

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-132954

الصادر في الاستئناف رقم (V-132954-2022)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/09/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:
الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...
رئيساً
عضواً
عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/07م، من ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-478) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
أولاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.
ثانياً: اعتبار الخلاف منتهي فيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد بموجب قرارات المدعى عليها بإلغاء الغرامات محل الدعوى.
وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاوها بشأن اعتراضها على إخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بـ "يناير 2018م"، والغرامات

المرتبة عليها، وحيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل وذلك لكون المبلغ متعلق بتوريدات "خارج نطاق الضريبة" حيث تم التوريد تم قبل نفاذ النظام وبالتالي فهي غير خاضعة بناء على الاحكام الانتقالية وقد تم فقط التحصيل خلال الفترة محل الخلاف، كما تطالب المستأنفة بإلغاء الغرامات المترتبة عليها، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

حيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاوها بشأن اعتراضها على إخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بـ "يناير 2018م"، والغرامات المترتبة على ذلك، ففيما يتعلق بالمبيعات الخاضعة لنسبة 5%، وحيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل لكون المبلغ متعلق بتوريدات "خارج نطاق الضريبة" حيث تم التوريد تم قبل نفاذ النظام وبالتالي فهي غير خاضعة بناء على الاحكام الانتقالية وقد تم فقط التحصيل خلال الفترة محل الخلاف، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي

تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بالغرامات المترتبة على تقييم الفترة محل الخلاف، وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: "تكتسب قرارات لجنة الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية: 3- اتفاق أطراف الدعوى امام الدائرة بالصلح"، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية انتهاء الخلاف بشأن الغرامات محل الدعوى وذلك حسب منطوق قرار دائرة الفصل محل الاستئناف والذي جاء بـ "ثانياً: اعتبار الخلاف منتهي فيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد بموجب قرارات المدعى عليها بإلغاء الغرامات محل الدعوى."، عليه تنتهي الدائرة إلى صرف النظر لاكتساب قرار دائرة الفصل الصفة النهائية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:
منطوق القرار

أولاً: قبول استئناف / شركة ... سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض استئناف / شركة ... سجل تجاري رقم (...)، المتعلق ببند "المبيعات الخاضعة لنسبة 5%" وتأيد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-478).

ثالثاً: صرف النظر عن استئناف / شركة ... سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بالمطالبة بإلغاء غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد الناتجة عن تقييم الفترة محل الخلاف وتأيد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-478).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...